الكتاب في واجباتهم ومحظوراتهم بل اخذوا منهم حل المحرمات فقط ولهذا قال عطا انهم لم
يتدينوا بتمسكوا من دين اهل الكتاب الا بشرب الخمر لا انا لم نعلم ان اباهم دخلوا في دين
اهل الكتاب قبل النسخ والتبديل فاذا اشكلنا فيهم هل كان اجدادهم من اهل الكتاب
ام لا فاخذنا بالاحتياط فحقنا دماءهم بالجزية وحرمنا ذبايحهم ونساءهم احتياطا
وهذا ماخذ الشافعي وبعض اصحابنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان
على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وفي هذا دليل
على ان الاحسان واجب على كل حال حتى في حال ازهاق النفس ناطقها وبهيمها فعلى الانسان
ان يحسن القتلة للادميين والذبحة للبهايم ويحرم ما ذبحه الكتابي لعيده او ليتقرب
به الى شي يعظمه وهو رواية عن احمد والذبيح اسمعيل وهو رواية عن احمد واختيار
ابن حامد وابن ابي موسى وذكره امر قطعي . **فصل** والصيد لحاجة جائز
واما الصيد الذي ليس فيه الا اللهو واللعب فهو مكروه وان كان فيه ظلم للناس بالعدوان
على زرعهم واموالهم فحرام والتحقيق ان المرجع في تعليم الفهد الى اهل الخبرة فان قالوا
انه من جنس تعليم الصقر بالاكل الحق به وان قالوا انه يعلم بترك الاكل كالكلب الحق به واذا
اكل الكلب بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما اكل منه

كتاب الايمان

الحالف لابد له من شيين من كراهة الشرط وكراهة الجزاء عند الشرط ومن لم
يكن كذلك لم يكن حالفا سواء قصد الحض والمنع او لم يكن قال اصحابنا فان حلف
باسم من اسماء الله التي قد تسمى بها غيره والاطلاق ينصرف الى الله سبحانه فهو يمين ان نوى به
الله او اطلق وان نوى غيره فليس بيمين قال ابو العباس وهذا من التاويل لانه
نوى خلاف الظاهر فان كان ظالما لم ينفعه وينفع المظلوم وفي غيرهما وجهان اذ
الكلام المحلوف به كالمحلوف عليه واظن ان عن احمد في المحلوف به نصا قال في المحرر
فان قاله مرفوعا مع الواو وعدمه او منصوبا مع الواو يعني في القسم باسم فهو يمين
الا ان يكون من اهل العربية ولا يريد اليمين قال ابو العباس يتوجه فيمن يعرف

العربية

العربية اذا اطلق وجهان كما جاء في الحاسب والنحوي في الطلاق كقوله ان دخلت فانت
طالق او واحدة من في اثنين ويتوجه ان هذا يمين بكل حال لان ربطه بجملة القسم يوجب
في اللغة ان يكون يمينا لكنه لحن لحنا لا يحيل المعنى بخلاف مسئلة الطلاق وقال
في المحرر وان قال ايمان البيعة لازمة لي او تلزمني ان فعلت كذا فهذه يمين رتبها الحجاج
تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال فان عرفها الحالف ونواها
انعقدت يمينه بما فيها والا فلا وقيل تنعقد اذا نواها وان لم يعرفها وقيل لا تنعقد
الا بما عدا اليمين بالله بشرط النية قال ابو العباس قياس ايمان المسلمين تلزمني انه اذا
عرف ايمان البيعة انعقدت بلا نية ويتوجه ايضا انها تلزمه بكل حال وان لم يعرفها
وهو مقتضى قول الخرقي وابن بطة قال صاحب المحرر ولو قال ايمان المسلمين تلزمني
ان فعلت كذا لزمه يمين الظهار والعتاق والطلاق والنذر واليمين بالله
نوى ذلك او لم ينو ذكره القاضي وقيل لا يتناول اليمين بالله قال ابو العباس فيان
ايمان البيعة تلزمني انه لا تنعقد ايمان المسلمين تلزمني الا بالنية وجمع المسلمين
كما ذكره صاحب المحرر كانه من طريقين ولو قال علي لافعلن فيمين لان هذه لام القسم
فلا تذكر الا مع مظهر او مقدر قاله في المحرر وان عقدها يظن صدق نفسه
فبان بخلافه فهو كمن حلف على مستقبل وفعله ناسيا قال ابو العباس وهذا ذهول
فان ابا حنيفة ومالكا يحنثان الناسي ولا يحنثان هذا لان تلك اليمين انعقدت
بلا شك وهذه لم تنعقد ولم يقل احد ان اليمين على شي تقدم عن صفته بحيث يوجب
ايجابا او يحرم تحريما لا ترفعه الكفارة ويجب ابرار القسم على شي معين ويحرم
الحلف بغير الله وهو ظاهر المذهب وعن ابن مسعود وغيره لان احلف بالله كاذبا
احب الي من ان احلف بغيره صادقا قال ابو العباس لان حسنة التوحيد اعظم من
حسنة الصدق وسيئة الكذب اسهل من سيئة الشرك واختلف كلام ابي العباس
في الحلف بالطلاق فاختار في موضع التحريم وتعزيره وهو قول مالك ووجه لنا

تذكرة

Copyright © King Saud University